

والبروج والميل والعدل والعروض والمطامق والمسائل الكواكب فيجاء بالحجرات المسماة  
 المتعلم بذلك ويأخذ ارتفاعها بالانها الموضوعة لها عارض صحيح وسقفها وحساب كروي  
 ودقائقا وكساعاتا ومعدلها ويوصف قوس لها وقوس الظل والمساعات الزمانية  
 وانما ذلك انما وجد او وصلح ان يكون رسا الجوامع او بالمكان التالي لما حواه من  
 العلوم المنسوبة لذلك ولما اشتمل عليه من الامانة والصدق والاحتياط الكافي وهو اهل  
 ان يعلموا على التوكل من الماهو متلبس ببعض الخير وعرض البصر عن الحرامات والاحراز في  
 نقل عن كذا سائر الكمومات وهو ممنوع وخبره ووثق شره يعلمون ذلك ويشهدون  
 به مسلمين ويكل بمحضر بالسرفه شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية  
 ويشهدون مع ذلك على قراره انه تعاطى السرقة بنصاب شرعي وهو ربيع دينار خالص  
 مضروب او ما قيمته ربيع دينار من حر وشي من المكان العتلى بوجب عليه القطع ودفع  
 المال الي صاحبه وان كانت السرقة بشئ كثير من نقد او عرض ذكره وصفه وتعتمد  
 على قراره بسرفته بشرط وجود حكمة الاقرار ويكل وان كانت الشهادة بالمساهدة فيقول  
 ويشهدون مع ذلك انه شاهد به وسرق ذلك او كذا من المكان العتلى في الوقت العتلى  
 لئلا كان ايقار او ان وقع اعتراضه بالسرفه في مجلس الحاكم العتلى واعترافه انه  
 في الوقت العتلى سرق ذلك او كذا او كذا ما تقدم في اخره من قول والامر في ذلك المسمى على  
 ما يوجبها الشريعة **محمض بشر مسكر** شهوده يعرفون فلانا الخراف المظلمة معرفة  
 صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه تعاطى خصوصه شرب مسكروطعا بوجب عليه به  
 الحد الشرعي يعلمون ذلك ويشهدون به مسلمين وان كانت الشهادة على الاقرار فيقول  
 وانه اقر عندكم لكذا او كذا **محمض بالردة والحادا بسره تعالى** شهوده يعرفون فلانا المسلم  
 المكلف ويشهدون مع ذلك انه لفظ لكذا او كذا او كذا في حجة شرعية على نحو ما صدرت  
 منه ويكل **محمض بالزنا** شهوده يعرفون فلانا الخراف المكلف ويشهدون مع ذلك على  
 اقراره انه باشر وظل فلانا وطبا وجر عليه الخلد وهو ما به جلدة ويجز عا به ولا ويكل  
**محمض بالزند** شهوده يعرفون فلانا المسلم المكلف معرفة صحيحة شرعية ويشهدون  
 مع ذلك انه اذم نفسه وقال بصرخ لفظ لله على نذر كذا او كذا ويسرح مقالته وبه  
 على كذا او كذا انذر بالميرسي الوفا به او على سبيل البنذر والشرعي وان ذمته مستغلة  
 بذلك الى حين وفاته بالطريق الشرعي يعلمون ذلك ويشهدون به مسلمين ويكل  
**محمض كس الزوج حين دعوى الزوجه** ذلك وتكلم في النبوه شهوده يعرفون  
 فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انها من وجان منها لسان شاكح صحيح  
 شرعي يولي مرشد وشاهد كعدل وان الزوج المذكور محسوبا لم يقدر لهذا القيد  
 على وظل الزوج المذكورة وهو عيب بوجب فسخ النكاح مع عدم دعي الزوجت تعلمون  
 ذلك ويشهدون به مسلمين ويكل **محمض من كاتب عبده وانظر المكاتبه وكلف**

المكاتب

**المكاتب التي المنوب** شهوده يعرفون فلانا او فلانا بن عبد الله بن كروعه وحسنه معرفة صحيحة  
 شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المذكور في الوقت العتلى كاتب مملوك فلانا المذكور  
 الجاهلي في يده ومملكه وتصرفه المقر في سابق الزمان والعبودية بحامه شرعية لكذا او كذا على  
 انه ان ادعى ذلك في كذا وكذا وان سقط عنه في اخر التجرم كذا او كذا القول تعالى وان اقر  
 من مال الله الذي انا كذا يكون حراما من حرار المسلمين وان تقي عليه ولو دبره واحد فعرض  
 لقتل لصله بسبب عليه وسلم المكاتب من ما بين عليه ذلك وصدد ذلك فيما عدا لا وضاع الكمية  
 يعلمون ذلك ويشهدون به مسلمين ويكل **محمض من عبد دبره سيده وما من السيد**  
**وانكرا الورثة** ذلك شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه  
 كان مال كذا من المملوك فلانا بن عبد الله بن كروعه وحسنه وان مولاه المذكور قال له  
 في الوقت العتلى قبل وفاته اذا تمت فانت حر وان مولاه المذكور توفي الى بعد اذ مات  
 قبل تارخه واكفاه المتدبير بقية وان مدبره المذكور لم يخرج عن ملكتك اي حين وفاته يوجه  
 من الوجوه والاسد من الاسباب وانه صار حراما حرارا للمسلمين بحكم الله وبموت  
 مولاه وعدم خروجه عن ملكه الحيوان وفاته يعلمون ذلك ويشهدون به مسلمين ويكل  
**محمض من مات عن مستولده وانكرا الورثة** استملاده اياها شهوده يعرفون  
 فلانا ويشهدون مع ذلك على قراره في التاريخ العتلى انه اقرش مملوكه فلانا بن عبد الله  
 وحدث له منها على فراشه ولد يدعى فلانا وان مولاه المذكور توفي الى بعد اذ مات  
 فلانا المذكور بحكم الاقرب المذكور مستولده لتحق بموته وبموت مملوكه فلانا بن عبد الله  
 امرت الا اولاد ومعها ومستولدها عارفين يعلمون ذلك ويشهدون به مسلمين ويكل  
**محمض من عتق مستولده في حال الحياه ثم توفي وانكرا الورثة** عتق شهوده  
 يعرفون فلانا وفلانا من عبد الله بن كروعه وشيخه ويشهدون مع ذلك ان فلانا المذكور  
 اقر في الوقت العتلى انه وطى مملوكه فلانا المذكور واستولدها على فراشه وولد لها  
 به مستولده شرعية وانما عتقها بعد ذلك وان فلانا المذكور توفي بعد اذ مات  
 فلانا المذكور بحكم تيجر عتق في حال حياه مولاه المذكور حرة من خراب المسلمين ليس  
 لاحد علي ولا الا  
 ذلك ويشهدون به مسلمين ويكل **محمض في رجل تزوج امه وحدث له اولاد اسمها**  
**وادعى الزوج حريمه الام** تصدرا اولاده احرارا وادعى مالك الائمة اروق وال  
**الحال الى عتق** محض شهوده يعرفون فلانا مالك الائمة العتامة فلانا زوج الائمة  
 المذكورة واولادها من زوجها المذكور فلانا ويشهدون مع ذلك ان فلانا المذكور  
 تزوج فلانا المذكورة تزوجا شرعيا بمولاه المذكور وشاهد كعدل وعلينا الائمة  
 وان فلانا المذكورة رقت في ملك مولاه المذكور الى الان ويشهدون على اقراره وزوجها  
 المذكور ان الا اولاد المذكورين فيه جد شواله من زوجته المذكورة بالنكاح المذكور وان الائمة